85412 ـ قال لزوجته : تحرمين علي لو فعلت كذا

السؤال

حصل خلاف بيني وبين زوجتي على الرسيفر (الدوش) وصدرت مني كلمة لم أقصد بها ولم أعلم الحكم وكنت في حالة غضب شديد ، الكلمة هي : تحرميين علي لو شغلت مرة أخرى ، وكنت في حالة من الغضب وقمت بتكسير الرسيفر ، وإلى الآن لم أقم بتركيبه ما الحكم ؟ وهل لي أن أركب الجهاز مرة أخرى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

سبق في جواب السؤال (81984) بيان حكم من حرم زوجته عليه ، وأنه إن نوى بذلك الطلاق أو الظهار أو اليمين فالأمر على ما نواه ، فإن لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين .

وحيث إنك تقول : (إنك لم تقصد بها ولم تعلم الحكم) فعليك كفارة يمين إن قامت امرأتك بتشغيل الرسيفر ، فإن لم تشغله فلا شيء عليك .

ثانياً :

وأما سؤالك : هل لي أن أركب الجهاز مرة أخرى ؟

فإن كنت ستركبه لتستعمله استعمالاً نافعاً في مشاهدة البرامج الإسلامية والمحاضرات المفيدة , ونحو ذلك ، فلا حرج عليك في تركيبه ، وعليك كفارة يمين كما سبق .

وأما إن كنت ستركبه لترى به الأفلام والبرامج الهابطة ونحوها ، فإن هذا محرم بلا شك ، وفيه خطر عليك وعلى زوجتك وأولادك .

والله أعلم .